

الإثبات

قضائي

هو عملية يجب أن تتم أمام القضاء بإقامة الدليل على واقعة معينة بهدف تكوين عقيدة القاضي بشأن وجود هذه الواقعة من عدمه.

هو سلاح الخصوم في معركة الخصومة القضائية فهو في جوهره إقناع المحكمة بأدعاء أو بآخر من جانب هذا الخصم أو ذاك.

غير قضائي

تقديم الأدلة والبراهين بأية وسيلة وبأي طريق للوصول إلى الحقيقة المجردة دون تضيق.

- * الحقيقة العلمية أو الحقيقة التاريخية لا تنصف بالإثبات وعدم التغير فهي مجرد فروض غير دقيقة وهي قابلة للتغير.
- * الحقيقة القضائية إذا ما تقررت بالطرق المحددة قانوناً أصبحت ملزمة وواجبة الاحترام ولا يجوز الانحراف عنها وتقتضي بما يسمى بحجية الأمر المقضي حتى ولو كانت هذه الحقيقة مخالفة للواقع.
- * تعتبر نظرية الإثبات القضائي من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في المجال القانوني.
- * الإثبات القضائي يهدف إلى تحقيق غاية معينة تتمثل في الفصل في المنازعات القائمة بين الأفراد وتداول الحقوق والمراكز القانونية حتى تعود إلى أصحابها.
- * كُنْى المشرع بتنظيم الإثبات لارتباطه الوثيق بقاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص لحقه بنفسه بل يتعين اللجوء إلى القضاء وإقامة الدليل على وجود الحق.

المذاهب السائدة في الإثبات

مذهب الإثبات الحر أو المطلق

القاضي يقوم بدور إيجابي

المذهب المقيد أو القانوني

القاضي يقوم بدور سلبي

المذهب المختلط

القاضي يقوم بدور وسط بين السلبية والإيجابية

- مذهب الإثبات الحر هو الوحيد المأخوذ به في الشرائع القديمة بل لا زالت بعض الشرائع تأخذ به مثل: القانون الألماني والقانون السويسري والقانون الإنجليزي والقانون الأمريكي.
- المذهب هو حرية الإثبات في المسائل التجارية وتقييد الإثبات في المسائل المدنية.
- سار المشرع المصري على نهج الشرائع اللاتينية وأخذ بالمذهب المختلط في تنظيم الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
- المشرع المصري أصدر قانوناً موحداً للإثبات يجمع بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية وهو القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨م وتنص المادة ١٦٢ وهي قواعد عامة لإثبات كافة الحقوق.
- القواعد الموضوعية تتميز بتعلقها بالمصلحة الخاصة للخصم فهي لا تتعلق بالنظام العام لذا يجوز الاتفاق على مخالفتها.
- القواعد الإجرائية تعتبر من النظام العام نظراً لتعلقها بإجراءات التقاضي فلا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها.

المبادئ العامة التي تحكم النظرية العامة في الإثبات

مبدأ حياد
القاضي

مبدأ المجابهة
بالدليل

مبدأ حضورية
الدالة

عدم جواز
إجبار الشخص على
تقديم دليل ضد
نفسه

لا يجوز للخصم
أن يهتكم دليلاً
لنفسه

استجواب
الخصوم

الدور الإيجابي للقاضي
من ناحية إجراءات الإثبات

توجيه التيمين المتجهة من
تلقاء نفسه إلى أي من
الخصمين

يقرر من تلقاء نفسه
الانتقال للمعانية

تتخذ إجراءات الإثبات بناءً على أمر من المحكمة إما بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها .
إذا تبين للمحكمة أن الواقعة لا يجوز إثباتها لعدم تعلقها بالدعوى أو لكونها غير منتجة أو غير جائز قبولها قضت
برفض طلب الإثبات .

لا يملك القاضي أن يأمر بإثبات وقائع لا تتعلق بالدعوى وإن كانت كل واقعة تضمنتها الدعوى تعتبر متصلة بها .
القاضي عليه ألا يسمح بالإثبات إلا بالأجراء اللازم لحل النزاع والذي يكون من السهل القيام به وبأقل تكلفة .
محكمة الموضوع لا تستطيع رفض طلب التحقيق إذا تعلق بدفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى
أذ يعتبر ذلك بمثابة إخلال بحق الدفاع .

لا يمكن أن يأمر القاضي بالإثبات الوقائع التي لا يوجد تحت يد الخصم الذي يدعيها أدلة كافية لإثباتها .
لا يستطيع القاضي أن يبنى حكمه على دليل تراه بنفسه خارج الجلسة وبعبء عن الخصوم .
إذا قام القاضي بمعانة الشيء المتنازع فيه في غياب الخصوم ودون أن يدعوهم للحضور فتعد المعانة باطلة .
مبدأ حضورية الدالة هو أن يهتكم كل خصم على الدالة المقدمة من خصمه ويمكنه من مناقشتها والرد عليها .
حق الخصم فى الإثبات يقابله حق خصمه فى نقضه أو تفنيده .

يجب المشرع للشخص أن يتسكك بدليل ايهتكمه هو بنفسه فى حالة الدفاتر التجارية فهى حجة على التجار فقط وهو الاستثناء
على قاعدة لا يجوز للشخص أن يهتكم لنفسه دليلاً صادراً عنه شخصياً .
القاضي وهو فى تقديره للدليل لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

القيود التي ترد على سلطة
القاضي

أن يبنى القاضي حكمه على
أساس الأدلة التي قدمت
فى الدعوى بالطرق التي
نص عليها القانون

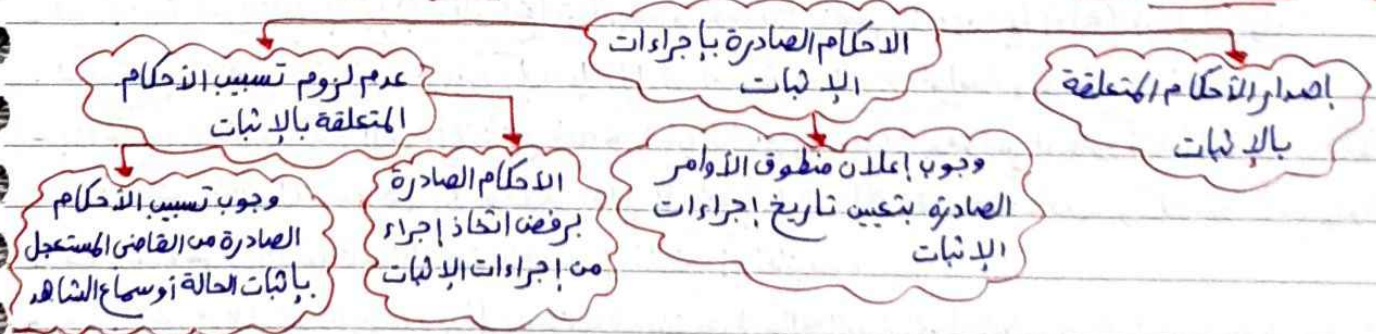
ألا يخالف مبادئ
قانون الإثبات
الموضوعية و
الإجرائية

ألا يخل بدفاع
جوهرى للخصم

يجب أن يكون تقدير القاضي لدليل
الإثبات متشياً مع منطق مقبول
ومهنياً على أسباب سائغة تؤدى إلى
النتيجة التي انتهت إليها

لا يجوز للقاضي أن يستند فى المسائل الفنية إلى علمه الشخصى .

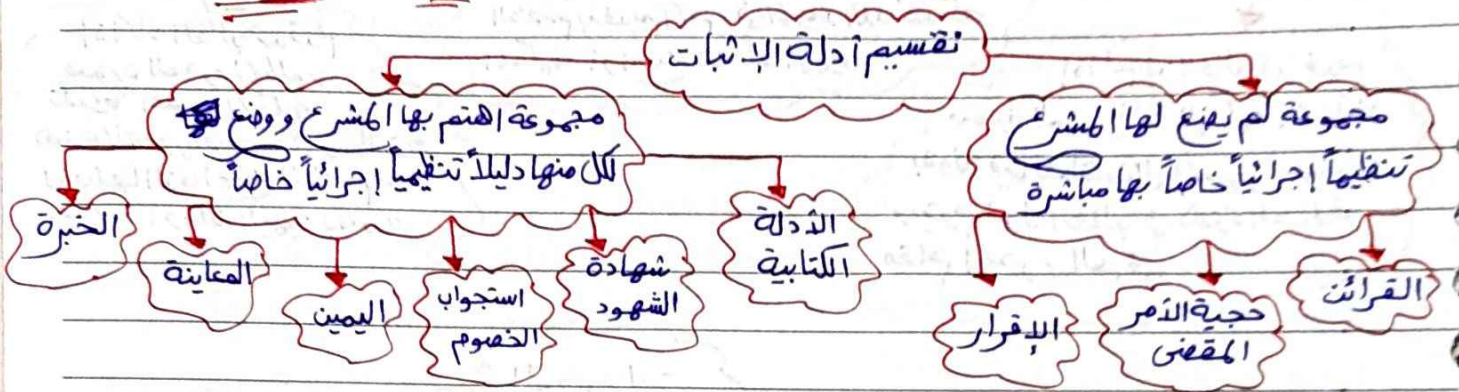
- لا يمكن إغفال مضمون عقد لم يتم التمسك ببطاقته حيث لا يستطيع القاضي أن يفقد الأدلة المعدة سلفاً من جانب الخصوم طالما لم يحدث خلاف حول تفسيرها.
- المحكمة ليست مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى.
- يخضع حكم المحكمة لرقابة محكمة النقض بحيث إذا أهدأت المحكمة أن تبين أسباب عدم أخذها بنتيجة الإجراء الذي أمرت به في الحكم الصادر في الموضوع.
- يجوز للمحكمة أن تعدل عن حكمها بنزب الخبير.
- يستثنى من وجوب التسبب الحالة التي تأمر فيها المحكمة من تلقاء نفسها باتخاذ إجراء الإثبات دون طلب من الخصوم.
- إذا كان المشرع قد استلزم وجوب تسبب قرار العدول عن إجراء الإثبات بمحض الجلسة إلا أنه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء نص المادة ٩ من قانون الإثبات تنظيماً.
- الأصل أن تقوم المحكمة بكامل هيئتها بمباشرة إجراءات الإثبات ويجوز لها أن تنوب أحد قضاة.
- يجب على المحكمة أن تحدد أجلاً لمن تنوبه من قضاة لا يجاوز ٣ أسابيع لمباشرة إجراء الإثبات.
- إذا كان المكان بعيداً عن مقر المحكمة جاز للمحكمة أن تنوب لإجرائه قاضي محكمة المواد الجزئية التي يقع هذا المكان في دائرتها.
- توجد حالة الاستثنائية يوجب فيها المشرع على المحكمة أن تنوب قاضياً لكي يتولى نيابة عنها بإجراء الإثبات مثلاً المادة ١٢٩.
- الإثبات التي توجب اشتغال منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على نوب أحد قضاة لمباشرة التحقيق.
- إذا حال القاضي المنتدب القضية لدى سبب إلى المحكمة بكامل هيئتها عليه أن يعين لها أقرب جلسة مع إعلان القاضي من الخصوم بتاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب.
- لا تعتبر قرارات القاضي المنتدب لإجراء الإثبات في الطلبات العارضة حكماً قطعية لعدم فصلها في موضوع النزاع.



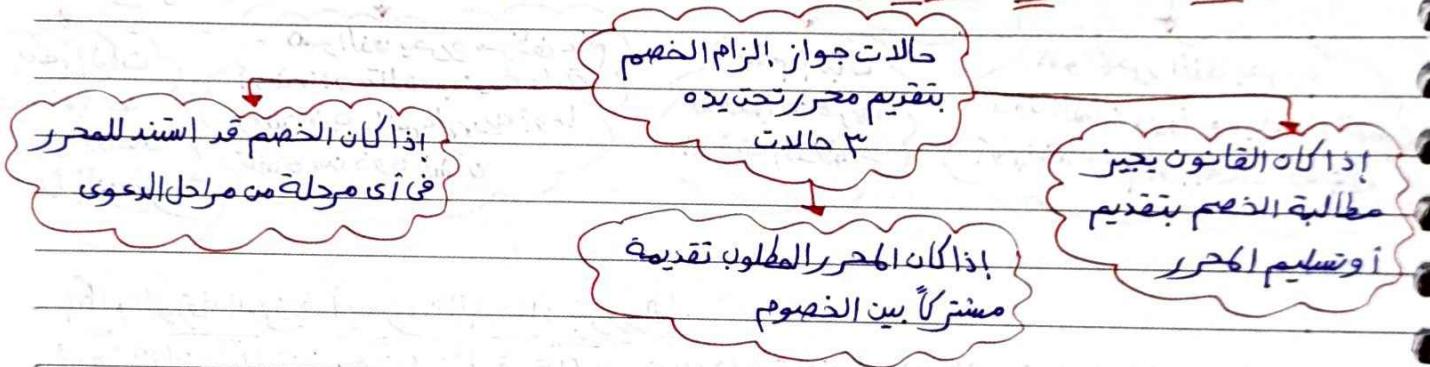
- إذا صدر من المحكمة أثناء سير الدعوى حكم غير منصوص عليه فإنه لا يلزم إعلان هذا الحكم إلى الخصوم الذين لم يحضروا جلسة النقض بالحكم.
- الأصل أن الحكم الصادر بإجراء الإثبات لا يلزم تسببه فقد خرج المشرع عن القاعدة العامة التي توجب أن يشمل الحكم على أسباب التي بني عليها والإعلان بالذات.
- عدم تسبب الحكم بعدم بيان وقائع الدعوى وأسباب القانونية التي أدت إلى صدوره كقضاء بأن مجرد الأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات يكشف في ذاته عن سبب صدوره.
- إذا تضمن الحكم الصادر بإجراء الإثبات قضاءً قطعياً فإنه يتعين تسببه.

لا تسرى قاعدة عدم التسبب على الأحكام الصادرة برفض الدمار بإجراء الإثبات.

يتعين أن تكون الأحكام الصادرة برفض اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات مسببة ولو تسبباً ضئيلاً.



تعتبر الأدلة الكتابية من أهم طرق الإثبات لاعتماد الأفراد في معاملاتهم بقصد إثبات تصرفهم.



لا يشترط أن يكون التزام الخصم بتقديم المحرر مستنداً إلى قانون بعينه وإنما يكفي أن يكون الالتزام الواقع على عاتقه

بمقتضى أي قانون أولي أو لائحة ولاية جهة إدارية أو لائحة مأموري الضبط القضائي.

يستطيع الخصم أن يطلب من المحكمة الزام خصمه بتقديم جواز سفره للتحقق من وجوده في تاريخ معين داخل أو خارج البلاد.

إذا حدث واستند الخصم إلى محرر أمام محكمة درجة أولى يستطيع خصمه أن يطلب الزامه بتقديم المحرر أمام

محكمة الاستئناف إذا ما استوفى الحكم.

إذا قدم الخصم محرراً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز سحبه بغير رضا خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو

رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه بصورة في حلف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقته للأصل.

لا يلزم تقديم الطلب لتأني في صورة إعلان للخصم بل يمكن إبرائه شفويّاً في الجلسة بحضور الخصم وإثباته بمحضر الجلسة

متضمناً كافة البيانات المطلوبة ويجب أن يكون الطلب المقدم إلى المحكمة مبرجاً حتى تلقى بإجابته أو بغير رفضه.

يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب إذا كان في تقديم المحرر ما يضر بمصلحة الغير كما لو كان خطاباً خاصاً في تقديمه إفشاء

لأسرار منها الآداب العامة أو إفشاء لسر من أسرار المهنة.

أجاز القانون للمحكمة إضمار الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن بالحكم بإدخال الغير لإلزامه بتقديم

محرر تحت يد مع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها.

فردا المشعر بين حالتين في المادة ٤١ إثبات بالنسبة للجزاء الواجب توقيعه إذا لم يقدم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين

إذا كان الطالب قد قدم صورة للمحرر المطلوب تقديمه اعتبر المحكمة هذه الصورة صحيحة ومطابقة لأصلها الذي امتنع الخصم عن تقديمه أو حلف اليمين به بمرده

إذا لم يكن الطالب قد قدم صورة للمحرر فإن المحكمة أن تأخذ بقوله فيما يتعلق بشكل المحرر وموضوعه ويقوم قول الطالب في هذه الحالة مقام المحرر العرفي

المحررات

رسمية

هو الذي يحضره موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ويثبت فيه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن

يتم إثبات صحتها عن طريق الطعن فيها بالتزوير

عرفية

هو المحرر الذي يحضره ذوي الشأن ويوقعوه بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم

يتم إثبات صحتها عن طريق تحقيق الخطوط

إنكار الورقة العرفية أبسر من الإدعاء بتزويرها.

صيح القاضي سلطة تقديرية في إسقاط قيمة المحرر في الإثبات أو انتقام هذه القيمة كما أجاز المشعر له أن يدعو الموظف الذي صدر عنه المحرر أو الشخص الذي حرره ليمد ما يوضح حقيقة النص.

إجراءات تحقيق الخطوط هي عبارة عن مجموعة الإجراءات التي قررها المشعر لإثبات صحة المحرر العرفي إذا أنكره الشخص المنسوب إليه صدوره منه.

إجراءات تحقيق الخطوط تتميز بالتقدير والندرة في الحياة العملية.

تحقيق الخطوط التحري عن صحة الورقة العرفية التي ينكر من ينسب صدورها إليه خلفه أو إضماره أو ختمه أو بصمة إصبعه بهدف إقناع المحكمة بأن التوقيع هو لمن نسبت إليه الورقة أم لا.

التوقيع هو المصدر القانوني الوحيد للإضفاء الحجية على الورقة العرفية.

إثبات صحة المحررات

إجراءات تحقيق الخطوط

دعوى التحقيق الأصلية " صحة التوقيع "

الحكم لا يجوز الحجية في من الدعاوى الوقائية التي يلجأ إليها من يده ورقة عرفية لإثبات صحتها

دعوى التحقيق الفرعية

الحكم لا يجوز الحجية هي في حقيقتها مجموعة إجراءات منفردة من دعوى أصلية

دعوى التزوير الفرعية

إذا تم الادعاء أثناء سير الخصومة التي يحتج فيها بالمحرر

الادعاء بالتزوير

دعوى التزوير الأصلية

إذا تم الادعاء ابتداء في صورة طلب أصلي

- إنكار التوقيع على الورقة العرفية يتعين أن يكون صريحاً .
- مناقشة موضوع المحرر العرفي من جانب من احتج به عليه بمنعه من إنكار الخط أو الإضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .
- * مناقشة موضوع المحرر العرفي هي المناقشة التي تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإضاء أو الختم لمن يشهد عليه المحرر المناقشة التي يشرها الخصم بشأن إنكار توقيعه أو ختمه أو بصمته تعد من المسائل الموضوعية التي تخضع في تقديرها للقاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض .

أهداف تحقيق الخطوط

إثبات حصول واقعة الكتابة أو التوقيع ممن هو منسوب إليه باعتبارها واقعة مادية

إثبات التشابه التام بين التوقيع أو الخط أو البصمة أو الختم الذي تم إنكاره وبين توقيع من منسوب إليه أو خطه أو بصمته أو إثبات الاختلاف الحقيقي بينهم

- إذا لم يحضر المدعى عليه حكمته المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإضاء أو البصمة وأجاز له استئناف هذا الحكم في جميع الأحوال
- إذا حضر المدعى عليه وأقر بصحة الورقة أثبتت المحكمة إقراره والزم المدعى بالطرفات
- إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالإحالة إلى تحقيق الخطوط .
- إذا حكمت المحكمة في دعوى التحقيق الأصلية بقبول الإنكار أو برفضه فإن الدعوى تنتهي .
- إن غاب رئيس المحكمة التوقيع على الورقة المطعون عليها بالإنكار لا يترتب عليه البطلان .

طرق التحقيق

الاتيين صاعاً

المضاهاة

سماع الشهود

الحكم الصادر بإجراء التحقيق يتعين أن يشمل منظوقه على

تحديد طريقة التحقيق واجبة الاتباع

تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق

تعيين خبير أو ثلاثة خبراء لإجراء المضاهاة إذا كان التحقيق بهذه الوسيلة

نذب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إذا كان إجراء التحقيق بشهادة الشهود

- * المضاهاة هي فحص الخط أو الإضاء أو الختم أو بصمة الأصابع التي حصل إنكارها ومقارنتها بخط أو إضاء أو ختم أو بصمة ثابتة صحيحة لمن أنكر صحتها منه بواسطة أهل الخبرة في مسائل الخطوط لإثبات التقاطع أو الاختلاف .

* أوراق المضاهاة هي الأوراق التي تتضمن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البهمة الصحيحة
المحكمة ليست ملزمة بقبول كل ورقة رسمية للمضاهاة عليها.

الأوراق التي تقبل المضاهاة هي التي يتفق عليها الخصوم فإذا لم يتفق الخصوم فلا يقبل للمضاهاة

لا يجوز الاستكتاب بمعرفة الخبير ويترتب عليها البطلان دون حاجة إلى النص عليه.

أوراق المضاهاة المحددة في المادة ١٣٧ أثبات وردت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

يجب أن يوقع الخبير والخصوم والقاضي والكتاب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق.

إذا حكم بصفة كل المحرر حكمت المحكمة على الخصم الذي أنكره بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تجاوز

٥٠٠ جنيه فضلاً عن حق التمسك بالمحرر في المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة.

إذا تعددت الإمضاءات أو الاختام المنكرة ثم حكم بصحتها جميعاً فإنه يحكم على كل منكر لإمضاءه أو ختمه بغرامة مستقلة.

القضاء بصفة المحرر لا يجوز الطعن فيه استقلالاً.

المحكمة لا يجوز لها الحكم بصفة الورقة وفي الموضوع معاً بل يجب أن يكون القضاء بصفة الورقة سابقاً على الحكم في موضوع الدعوى.

الاعتراف بالختم مع إنكار التوقيع به لا يعتبر إنكاراً للورقة العرفية.

المبدأ المستقر قانوناً وفقهاً هو عدم جواز تجزئة الإقرار على صاحبه طالما كانت الجزئية جزءاً من ارتباطه وصلة
ببعضها فلا يصح أخذ المنكر بإقراره بصفة ختمه وترك الجزء الآخر وهو أنه لم يوقع الختم نفسه.

رفع الدعوى الجنائية يجعل المحكمة المدنية تترجى الحكم في الدعوى المدنية إلى أن يتم الفصل في الدعوى الجنائية.

إذا قضى في الدعوى الجنائية ببراءة المتهم لانتفاء التزوير ولعدم كفاية أدلة التزوير لا يقبل الادعاء بالتزوير أمام المحكمة المدنية التي تتقيد بحجية الحكم الجنائي.

إذا قضى بالبراءة لانتفاء القصد الجنائي فإن ذلك لا يمنع من الادعاء بالتزوير أمام المحكمة المدنية.

حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني تفتقر سبب الحكم الجنائي للحكم المدني.

حالات يتعين فيها الطعن عليها بالتزوير بالنسبة للورقة العرفية

إذا أقر الخصم

ببهمة ختمه وادعى أنه لم يوقع بالختم وفقاً للرأي الذي أخذت به محكمة النقض

إذا تناقض الخصم الذي يحتج عليه بالورقة العرفية موضوعها لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو البهمة أو الختم وإن كان يستطيع الطعن عليها بالتزوير

إذا كان المحرر قد صدق رسمياً على التوقيعات الثابتة عليه وزعم من يحتج عليه بالمحرر عدم صحة توقيعه

صدور حكم بصفة توقيع الخصم أو إمضائه أو ختمه رغم سبق إنكاره له ثم ادعى هذا الخصم بعد ذلك حدوث تغيير مادي في صلب المحرر

إذا زعم الخصم

الذي صدر منه المحرر وبعد اعترافه بتوقيعه عليه بإمضائه أو ختمه أو بهمة أصبغه حصول تغيير مادي في صلب المحرر بالمحو أو الزيادة

التزوير

معنوي

في المحررات
الرسمية فقط

مادي

في المحررات الرسمية
والعرفية

لا يملك الادعاء بالتزوير الا لمر في الخصومة فقط ولا يقبل الطعن ممن كان خارج الخصومة.

الادعاء بالتزوير

دعوى التزوير
الاصوليةدعوى التزوير
الفرعية

لا يختص القاضي المستعجل بدعوى التزوير الاصولية او الفرعية لذت الفصل في أي منهما يقتضي الحكم بصحة السند أو بطلانه.

أجاز المشرع الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو في الاستئناف لذت الادعاء بالتزوير بعد في الواقع دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى.

الادعاء بالتزوير يعد طلباً عارضاً فلا يجوز الادعاء بالتزوير بعد اقفال باب المرافعة.

دعوى التزوير الفرعية تعتبر بمثابة الدفاع الموضوعي.

على مدعي التزوير اعلان خصمه بمذكرة خلال ٨ أيام من ايداع التقرير قلم كتاب المحكمة وبيين فيها شواهد التزوير. إذا حكم بسقوط دعوى التزوير في ادعائه أو برفضه وجب على المحكمة أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز مائة جنيه.

لا يوجب الاستجواب الا لمن يكون خصماً في الدعوى.

لا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه في الإجابة على الاستجواب شخصاً آخر.

طريق الاستجواب

الطريق الأول

يتعلق باستجواب من يكون
حاضراً من الخصوم

الطريق الثاني

يخص حالة غياب الخصم
وأمر المحكمة بحضوره للاستجوابه

حكم الاستجواب لا يجوز قوة الأمر المقضي والمحكمة الموضوع العدول عنه دون بيان أسباب الحكم.

الاستجواب جائز أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويمكن طلبه أمام هيئة التحكيم باعتبار أن

المحكين عهد إليهم الخصوم بالفصل في موضوع النزاع القائم بينهم.

الاستجواب يصح عن الوقائع التي لا يجوز فيها الإثبات بالبينة.

الحالات التي لا يجوز فيها الاستجواب

إذا فقد من الاستجواب
المنازعة في وقائع تناولتها
اليمين الحاسمة

إذا كان هدف الاستجواب
إثبات عقد مثل عقد الهبة
وعقد الرهن العقاري

إذا كان الغرض منه نفي
وقائع تناولتها ورقة رسمية
إذا كان الموظف العام الذي
أثبتها عمل في حدود وظيفته
على اعتبار أنه رآها أو شاهدها
أو باشرها

إذا كان الغرض منه
نفي حجية حكم
صدر بالفعل

شروط الوقائع محل الاستجواب

أن تكون منتجة
في عملية الإثبات

أن تكون متعلقة
بالدعوى

يجوز للمحكمة على سبيل الاستثناء مناقشة القاصر المميز في الأمور المأذون فيها
بالنسبة للشخص الاعتباري فإن الاستجواب يوجه إلى مثله القانوني.

إذا تم الاستجواب في غيبة الخصم ودون إعلانه بحكم الاستجواب وتاريخه كان الإجراء باطلاً بطلاناً متعلقاً
بالمصلحة الخاصة لمن تقرر مصلحته فله وحده أن يتمسك به.

اعتبرت المادة ١١٣ إثبات واقعة التخلي عن الحضور أو الامتناع عن الإجابة بمثابة صبدأ ثبوت بالكتابة
يجوز الإثبات بالبينة أو القرائن.

أنواع اليمين القضائية

اليمين الملتزمة

توجه من المحكمة لأي
من الخصوم

اليمين الحاسمة

توجه من الخصم
لخصمه

تعتبر اليمين الحاسمة نظاماً قانونياً خاصاً.

شروط توجيه اليمين الحاسمة

توافر شروط الواقعة
محل اليمين

توافر الأهلية
للدزمة

لا يجوز إخراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً.

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة بشأن المسائل القانونية.

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام محكمة النقض.

لا يصح توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل بشأن موضوع الدعوى.

يجوز توجيه البمين بصورة احتياطية إذا لم تكن الأدلة كافية.

استخلاص تعسف الخصم وكيفية البمين من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض.

الحق في العدول عن البمين يظل قائماً إلى أن يعلن الخصم استعداده لحلف البمين.

إجراءات حلف البمين الحاسمة
إذا لم يكن الخصم حاضراً

حلف البمين

النكول عن
حلف البمين

رد البمين على
الخصم

يعتبر الخصم مكلاً ناكلاً إذا لم يحضر الجلسة المحددة لحلف البمين أو إذا حضر وامتنع عن حلف البمين.
المشتري لا يستطيع أن يرد البمين التي وجهها إليه الشفع فيما يتخلف بمقدار الثمن.

الحكم الصادر بناء على النكول عن البمين له قوة الشيء المقضي فيه نهائياً ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق من
طرق الطعن في الأحكام ما لم يكن الطعن مبنياً على بطلان في الإجراءات الخاطئة بتوجيه البمين أو حلفها.

إذا تم حلف البمين حرر محضر لذلك يوقعه الطرف الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكااتب.

إذا رفعت دعوى جنائية من النيابة العامة ضد من حلف كذباً فليس لخصمه أن يتدخل في هذه الدعوى مدعياً
بالحق المدعى وليس له رفع جنحة مباشرة.

يمكن توجيه البمين المتهمة أمام قاضى الأمور المستعجلة.

شروط يجب أن تتوافر
في الواقعة محل البمين
المتهمة

أن تكون الواقعة
غير مخالفة للنظام
العام

ألا يكون في الدعوى
دليل كامل ولا تكون
الدعوى خالية من أى
دليل

أن تتخلف بشخص من
توجه إليه البمين

الدليل الناقص الذى يكمله القاضى بالبمين المتهمة لا يشترط أن يكون كتابة أو صيداً بثبوت بالكتابة بل يصح أن
يكون بينة أو قرائن يرى القاضى فيها مجرد مبدأ بثبوت عادى.

لا تشترط على محكمة الاستئناف أن هي عادت إلى تكملة القرائن التى تجمعت لديها بالبمين المتهمة.

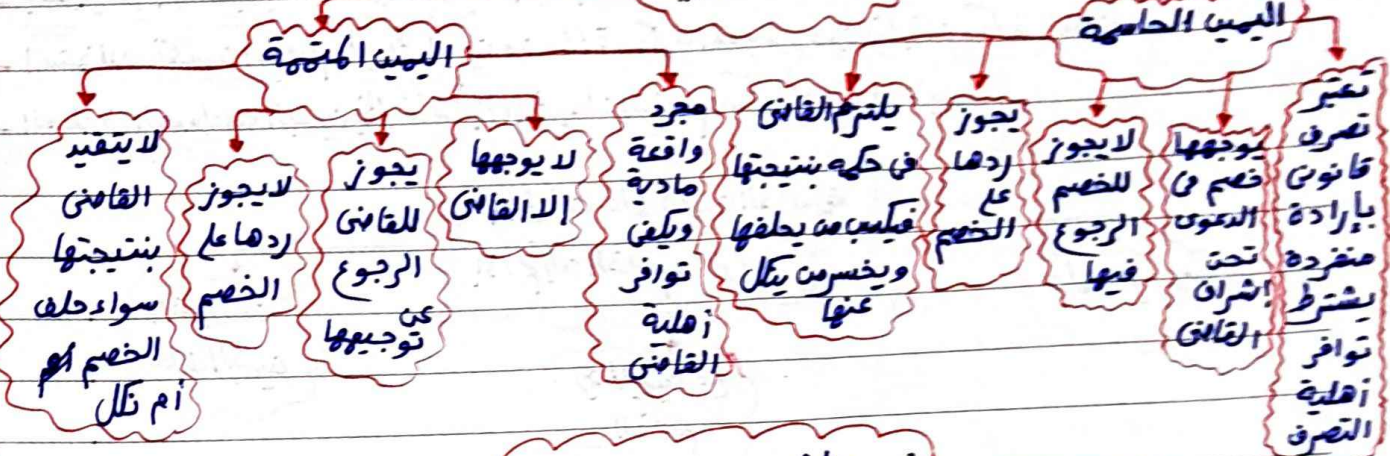
إذا حكمت المحكمة الابتدائية ضد الخصم الذى نكل فاستأنف هذا الحكم كان للمحكمة الاستئنافية سلطة مطلقة في
تقديم أدلة الدعوى.

إذا كانت الدعوى تقتصر على أى دليل يمكن توجيه البمين الحاسمة ولا يجوز توجيه البمين المتهمة.

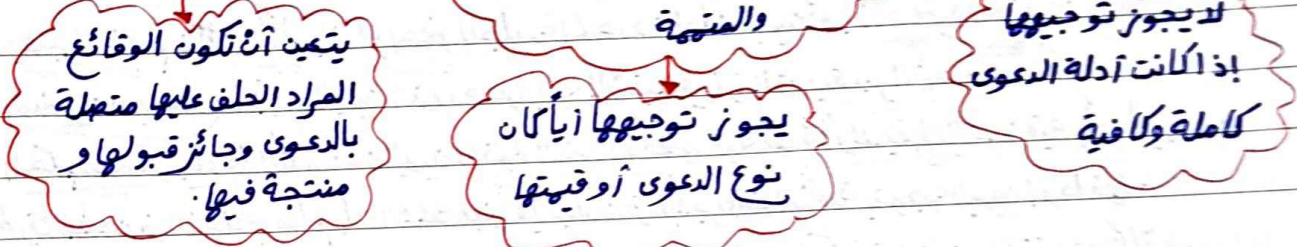
إذا كانت الأدلة ناقصة حاز توجيه أيأمن البمين الحاسمة أو المتهمة.

يجوز في البمين المتهمة أن يدعى الخصم مدعياً أن الدعوى الجنائية التى ترفعها النيابة العامة وله أن يرفع جنحه مباشرة.

أوجه الخلاف بين



أوجه الشبه بين اليمين الحاسمة والممتمة



المعاينة انتقال القاضى لمشاهدة الواقعة المتنازع عليها بقصد تكوين اقتناعه فهي تقدم له معرفة وعلم شخصى بالوقائع المتنازع عليها.

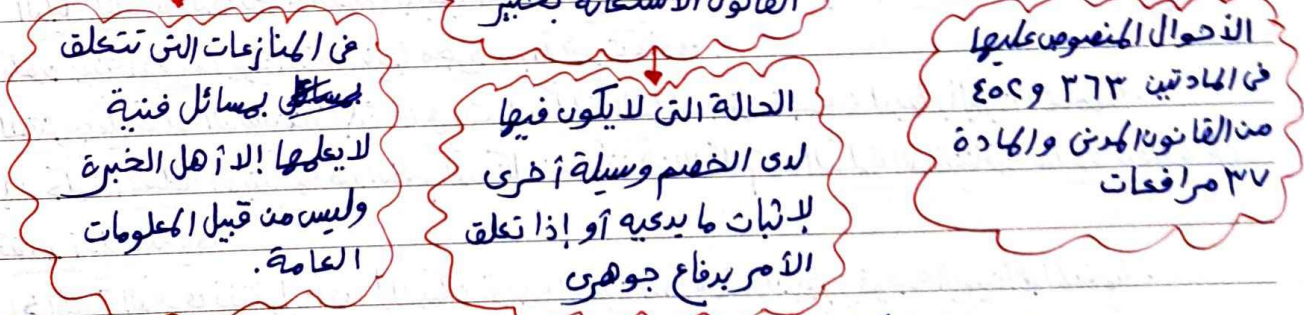
المحكمة أن تنقل إلى المعاينة بكامل هيئتها أو جزءا منها أحد قضاتها و جاز لها أن تدب لإجراء المعاينة قاضى المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها الشئ محل المعاينة.

سماع الشهود فى المعاينة لا يخضع للإجراءات المقررة للشهادة فهو مقرر للمساعدة على المعاينة فلا يحلفون يميناً ويمكن سماعهم ولو لم يكونوا أهلاً للشهادة ودون تقيد بالشكل الذى تخضع له الشهادة كدليل إثبات.

الخبرة هى نوع من المعاينة الضمنية المباشرة التى تحتاج إلى شخص متخصص فيها وعلى علم ودراسة كافية بها.

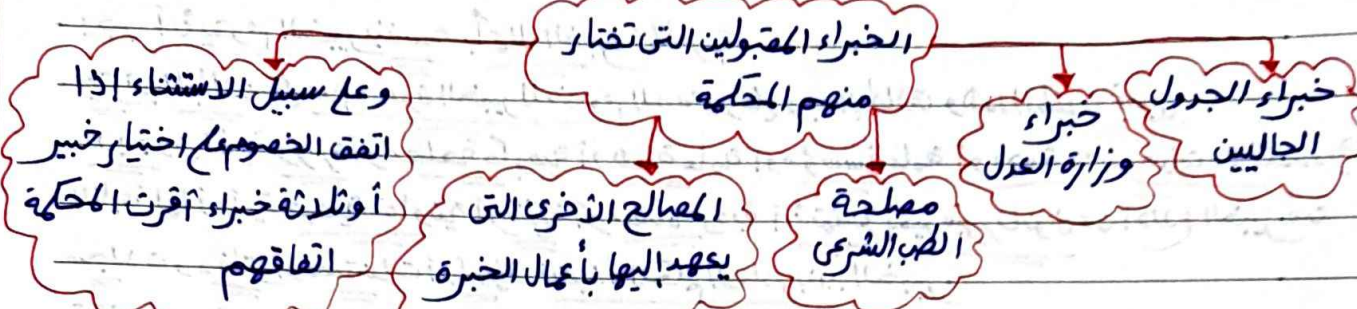
الاستعانة بالخبير أمر جوازى للقاضى يرجع لتقديره ولا يخضع لرقابة محكمة النقض.

الحالات التى يوجب فيها القانون الاستعانة بخبير

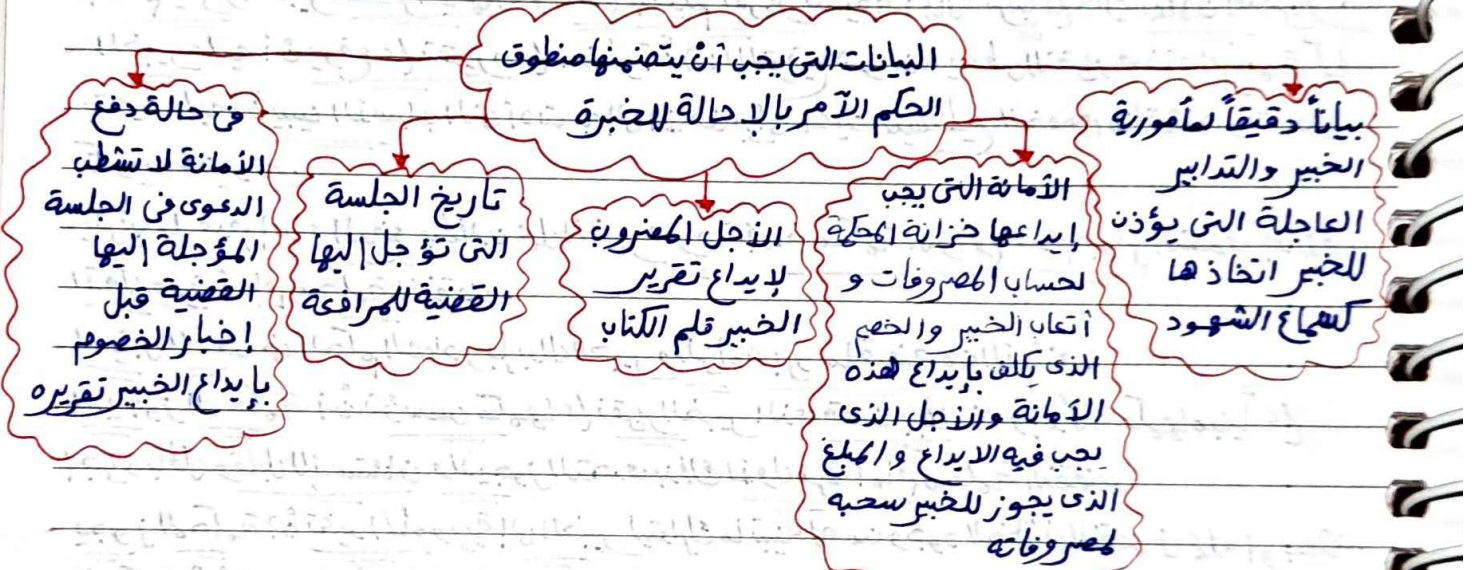


الخبير يتعين أن يكون شخصاً طبيعياً وعدد الخبراء يجب أن يكون وتراً «فردياً».

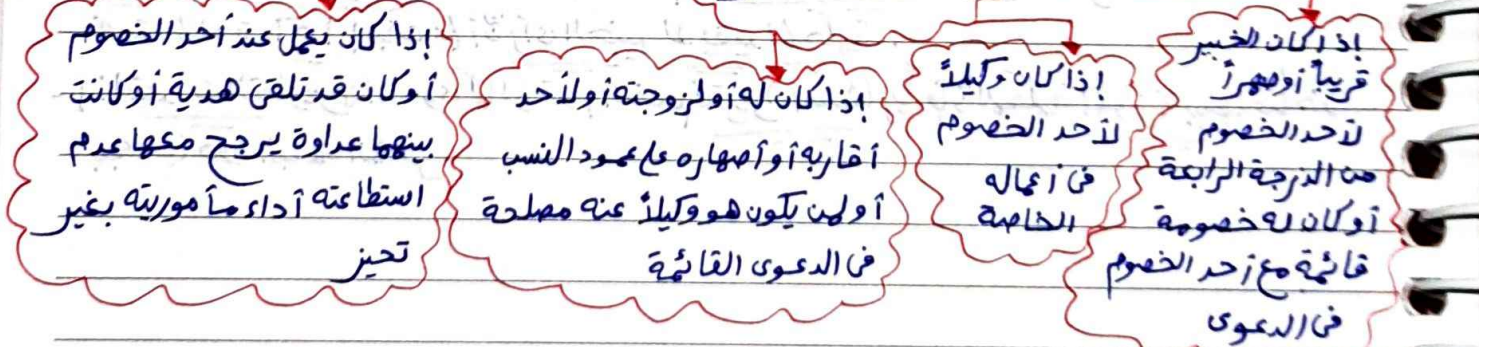
لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب تدب خبير دون ذكر سببه معقول.



يكفي أن يكون لدى الخبير الخبرة الكافية والمطلوبة ويستوى أن يكون مصرياً أو أجنبياً، رجلاً أو امرأة.



أسباب رد الخبير



يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة أو القاضي الذي عينه وذلك خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ الحكم بتعيين الخبير إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد.

تقديم طلب رد الخبير لا يترتب عليه وقف عمله لعدم وجود نص بذلك.

يحكم في طلب رد الخبير على وجه السرعة ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيه بأي طريق فإذا رفض طلب الرد حكم على مقدمه بغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠ جنيه.

يجب على الخبير الذي لا يكون اسمه مقيداً بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضي المخض وإلا كان العمل باطلاً.

- يجب أن يقوم الخبير بنفسه بأعمال الخبرة المطلوبة.
- يترتب الطلان على عدم دعوة الخبير للخصوم لحضور على وجه الإطلاق وهذا الطلان نسبي.
- لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة حكومية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أولية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أن تمنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير من سجلات ودفاتر أو مستندات أو أوراق تنفيذ للحكم الصادر بندب الخبير.
- تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنها بنفسه دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها.
- إذا لم يحرر الخبير محضراً بأعماله والكتف بتقديم تقرير بنتيجة أعماله ترتب على ذلك طلان التقرير.
- الخبير عليه أن يوقع على تقريره على اعتباره أنه لهذا التوقيع هو الذي يعطى للتقرير صفته الرسمية كما يتعين عليه أن يبين الأسباب التي أدت به إلى الأخذ برأى معين ليستطيع الخصوم مناقشته والقاضي تكوين عvidته.
- يترتب على عدم إبداء الدفء بطلان عمل الخبير صراحة أمام محكمة الموضوع عدم جواز التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.
- لا يقبل الحكم في الحكم الصادر بإبدال الخبير والزامة برد ما قبضه من الأمانة.
- لا يجوز للمحكمة أن تؤسس حكمها على تقرير الخبير الذي قفنت ببطلانه والإمكان حكمها مبنياً على إجراء بالحل وقابل للاستئناف ولا يجوز التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.
- يجوز للمحكمة أن تؤكد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبينه له من وجود الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر.
- لا إلزام على محكمة الموضوع في أن تعيب الخصم إلى طلب الاستعانة بخبير استشاري.
- نصت المادة ٥٦ إثبات على رأى الخبير لا يقيد المحكمة.
- إذا تعددت التقارير في الدعوى كما لو قدم الخصم تقريراً استشارياً فإن للمحكمة الموازنة بينها فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر.